

CA,Casablanca,06/01/1987

Identification			
Ref 20935	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 23
Date de décision 06/01/1987	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Bail, Commercial	Mots clés Procédure de conciliation, Dénaturation, Décision de non conciliation, Bail commercial, Annulation		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 98		

Résumé en français

Encourt l'annulation, la décision de non conciliation prononcée par le juge de conciliation qui, dans le cadre des dispositions relatives aux baux commerciaux, a dénaturé la vraie position du propriétaire.

Résumé en arabe

ان قاضي الصلح، في إطار ظهير 24 ماي 1955، الذي لم يعتبر الموقف الحقيقي للمالك ويقرر ما لم يصدر عنه يجعل قراره بعدم نجاح الصلح قابلا للاستئناف ومعرضا للإلغاء.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة التجارية

قرار عدد : 23 – بتاريخ 6 يناير 1987

قضية الدمودي احمد ضد / الطباع محمد

باسم جلالة الملك

وبعد الاستماع الى مستنتجات النيابة العامة والمدولة طبق القانون.

حيث انه بتاريخ 85/11/14 استأنف السيد الدمودي احمد بواسطة محاميه الاستاذ السقاط الامر القضائي المتعلق باصلاح خطا مادي في حيثيات قرار عدم نجاح الصلح الصادر بتاريخ 85/5/27.

شكلا :

حيث ان المستأنف لم يتوصل بالقرار المطعون فيه الا بتاريخ 85/11/5 حسبما يتجلى ذلك من طي التبليغ - وكان الاستئناف بتاريخ 85/11/14 فيكون تبعا لذلك قد راعى الاجل القانوني مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

وموضوعا :

حيث انه بناء على الطلب الذي تقدم به السيد الطباع محمد المدعى عليه في الملف 5381 يعرضه فيه انه وجه للمدعي انذارا في اطارا ظهير 55/5/24 وان هذا الاخير تقدم بدعوى الصلح فصدر بتاريخ 85/5/27 قرار بعدم نجاح الصلح نظرا لعدم موافقة المكثري بواسطة محاميه على الصلح الا ان قرار عدم نجاح الصلح تضمن خطأ ان المالك أي العارض هو الذي رفض الصلح و - وانه يلتمس اصلاح الخطا المادي .

حيث تبين لقاضي الدرجة الاولى بعد اطلاعه على محضر الجلسة ان قرار عدم نجاح الصلح صدر فعلا على عدم موافقة الاستاذ السقاط على الصلح - وان القرار تضمن خطأ من طرف الضاربة على الالة الكاتبة وهو ادى الى رفض الصلح فاصدر القرار المستأنف المشار اليه اعلاه بعلة ان الفقه والقضاء قرارا انه يجوز للجهة القضائية المصدرة للحكم اصلاح الاخطاء المادية الواقعة في مقرراتها.

حيث جاء في مقال الاستئناف على ان القرار المطعون فيه وخاصة الحيثية التي بنى عليها في غير محلها - فالعارض لم يرفض الصلح وانما صرح اثناء مرافعته بانه متحفظ لكون المدعى عليه رفض الادلاء بشهادة الملكية لاثبات صفته خاصة وانه مالك جديد للعقار (ولكن المحضر لم تسجل فيه المرافعة بكاملها) ثم من جهة اخرى ان المالك المكثري هو وحده الذي عليه حق قبول الصلح او رفضه او بمعنى اخر حق قبول تجديد العقد او رفضه وذلك حسب ما ينص على ذلك ظهير 55/24/5 وخصوصا الفصل 10 و 11 و 12.

اما المكثري بمجرد تقديمه لدعوى الصلح يكون مبدئيا قد قبل تجديد العقد وان قبول او الرفض بتجديد هذه العقدة يبقى بيد المالك وحده لذلك يلتمس العارض الغاء القرار المستأنف والقول بان القرار المطلوب تصحيحه والقاضي بعدم نجاح الصلح بناء على طلب المالك في محله.

حيث اجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه الاستاذ بشراوي بمذكرة جاء فيها على انه بالرجوع الى مقتضيات ظهير 55/5/24 والى اختصاصات قاضي الصلح وطبيعة القرارات التي يتخذها نجد ان مهمته تنحصر في التوفيق بين الطرفين وهو ليس سلطة قضائية وقراره او محضره الذي يشهد فيه بعدم نجاح الصلح غير قابل - للاستئناف لانه لا يكتسي صبغة قرار حاسم في النزاع حتى يكون قابلا للظعن. وعلى كل حال فان المستأنف سبق له ان بلغ بمحضر عدم نجاح الصلح بتاريخ 24/6/85 وان الاستئناف رفع بتاريخ 14/11/85 مما يكون معه واقعا خارج الاجل القانوني لذا يتعين التصريح بعدم القبول.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة قررت المحكمة ادراجها بالمدولة.

محكمة الاستئناف :

حيث انه يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه انه بتاريخ 84/12/18 تقدم السيد الدمودي احمد بمقال يعرض فيه انه مكثر للمحل المعد للتجارة الكائن بزقة الدارسي بن اسماعيل رقم 13 درب البلدية بالبيضاء وقد توصل من المالك بتنبيه بالاخلاء لذلك يطلب حفظ حقه في منازعة الانذار ملتصا اجراء محاولة صلح عملا بالفصل 27 من ظهير 55/5/24.

حيث ادلى المالك بمذكرة جوابية مؤرخة في 13/5/85 وذلك بجلسة 27/5/87 جاء فيها على انه يوافق على الصلح شريطة اجراء خبرة لتحديد السومة الكرائية الحقيقية لمحل التراع.

حيث ان قاضي البداية لم يعتبر الموقف الحقيقي للمالك واقرا ما لم يصدر عنه لذا يتعين تبعا لذلك الغاء القرار الذي اخذه - وارتات على انه من الأسلم احالة الملف على رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للبت في الدعوى الصلح على أساس موقف المالك المشار اليه اعلاه في مذكرته المؤرخة في 85/5/13.

لهذه الأسباب

:

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهايا.

في القضايا التجارية من بنفس الهيئة التي حضرت المناقشة.

في الشكل :

بقبول الاستئناف .

في الموضوع :

باعتباره وإلغاء القرار المستأنف والحكم من جديد بإحالة الملف على رئيس ابتدائية البيضاء للبت في الدعوى الصلح على أساس موقف المالك المحدد بمذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائيا.

وبحفظ البت في الصائر.